

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / جورج مانولى بساراس المقيم في القاهرة بالتجنس بالجنسية اليونانية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ ، ٢٢ فقرة (١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن رولاند فردينان ميرزا وزوجته سوزيت بازرجى المقيمين بمونتفيديو - وذلك لتجنسها بجنسية الجمهورية الأوروغوائية الشرفية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / جورجى رالى فارفاراكي المقيم في مدينة ورسييد بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ ، ٢٢ فقرة (١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أشيل جان يوسف خليل أبو شقرة المقيم بفرنسا وذلك لتجنسه بالجنسية الفرنسية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر